



**قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٤
في شأن التدريب العسكري العام**

باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الأطلاع على الإعلان الدستوري .

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٤ باصدار قانون العقوبات العسكرية ،
وعلى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٤ باصدار قانون الاجراءات العسكرية
وعلى قانون الخدمة في القوات المسلحة :

وتحقيقاً لانشاء نظام للتدريب العسكري العام يكفل احتياجات الدفاع
ب ERA
براعة الامكانيات البشرية ومتضييات خطة التنمية الاجتماعية والاقتصادية ،
وببناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى هذا المجلس .

أصدر القانون الآتي :

مادة (١)

التدريب العسكري العام خدمة وطنية وتكتيف لكل مواطن من الذكور
والأفاث بلغ السابعة عشر من عمره ولايق طبيا .
ويجوز ان يشمل التدريب عربا أو مسلمين من غير الليبيين من يتوافق
فيهم شرطا السن واللياقة الطبية . وذلك بناء على رغبة طالب التدريب .

مادة (٢)

يكلف بهذه الخدمة من توافق فيه شروط الاستدعاء للتدريب وفقاً للاسبقية
التي يحددها القائد العام للقوات المسلحة .

مادة (٣)

يجري تدريب من يستدعون لأول مره تدريبا عسكريا أساسيا . ويكون
تدريبهم بعد ذلك تدريبا متقدما وراقيا ببراعة تقدمهم في التدريب الأساسي .

**مادة (٤)**

يكون التدريب العسكري الأساسي لمدة متصلة لا تقل عن خمسة واربعين يوما ولا تتجاوز مائة وعشرين يوما اما التدريب المتقدم او الراقي الذي يلى التدريب الأساسي فيكون في دورات على مدار السنة يصدر بتحديده عددها وندة كل منها قرار من القائد العام على ان يراعى في ذلك متطلبات التدريب ونوعية السلاح ويجوز ان يتم بعض هذه الدورات في الخارج .

مادة (٥)

اذا كان المستدعي للتدريب موظفا أو عاملأ في أية جهة كانت فيحتفظ له بوظيفته أو عمله طوال مدة استدعائه . وتعامل هذه المدة من جميع الوجوه كما لو كان قد امضها في وظيفته أو عمله . ويتقاضى المستدعون للتدريب من موظفي وعمال الجهات العامة مرتباتهم أو أجورهم وجميع المزايا المالية الأخرى من جهاتهم الأصلية . أما من عداهم فتصرف لهم مستحقاتهم وفقا لما يتسم عليه الاتفاق بين الجهات التابعين لها والقوات المسلحة .

مادة (٦)

اذا لم يكن المستدعي للتدريب موظفا أو عاملأ جاز منحه مدة تدريبه مكافأة مالية تصرف له من القوات المسلحة وتحدد وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من القائد العام .

مادة (٧)

يجوز ان يمنع المستدعي للتدريب مكافأة مالية عن فترات استدعائه للتدريب الذي يتسم بالخطورة أو بجهد غير عادي وذلك وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من القائد العام وفي جميع الأحوال تسرى على من يصاب أثناء التدريب القواعد المعمول بها في القوات المسلحة .

مادة (٨)

تحدد الرتب العسكرية للمتدربين ويتم توزيعهم على وحدات القوات



صفحة ١٠٠

عدد خاص

المسلحة وفقاً لخواصهم ومستوى تدريسيهم . ويكون استدعاء من أتموا التدريب . والحاقدتهم بهذه الوحدات عند استدعائهم للخدمة العسكرية وقت النفي .

ويصدر بتنظيم شئون المتدربين وقواعد توزيعهم وتحديد رتبهم العسكرية وترقيتهم من رتبة إلى أخرى قرار من القائد العام .

مادة (٩)

يجوز بقرار من القائد العام تكليف من تحتاجه القوات المسلحة من الخاضعين لاحكام هذا القانون للالتحاق بها كنظاميين لمدة لا تجاوز خمس عشرة سنة لمن يكلف ضابطاً . وخمس سنوات لمن يكلف ضابط صف أو جندي . ويجوز في جميع الاحوال تجديد المدة لفترة أخرى .

ويحدد نظام تكليفهم والرتب العسكرية التي تمنع لهم طبقاً لقواعد التي يصدر بها قرار من القائد العام . ويجوز المكلفوون طبقاً لهذه المادة كل المرتبات والمزايا المقررة لمنتسبي القوات المسلحة المساوين لهم في الرتب العسكرية .

مادة (١٠)

يخضع المستدعون للتدريب أو للخدمة بالقوات المسلحة والمكلفوون بالعمل بها خلال مدة استدعائهم أو تكليفهم لقانوني العقوبات والإجراءات العسكرية . كما يخضعون أثناء هذه المدة لسائر القواعد والنظم المعمول بها في القوات المسلحة مع مراعاة ما هو منصوص عليه في هذا القانون .

مادة (١١)

يعاقب بالحبس كل من تخلف بغير عذر مشروع عن تقديم الاقتراحات أو الأدلة ببيانات التي تطلبها الجهات المختصة بتنفيذ هذا القانون كما يعاقب بذات العقوبة كل من اقر أو ادى ببيانات مخالفة للحقيقة .

**مادة (١٢)**

- ١ - يعاقب بالحبس كل من يستدعي للتدريب أو الخدمة بالقوات المسلحة أو يكلف بالعمل بها ويختلف عن ذلك بغير عذر مشروع وتكون العقوبة السجن اذا وقعت الجريمة وقت النفي.
- ٢ - ويجوز تأجيل تنفيذ العقوبة المحكوم بها وفقاً للفقرة السابقة الى ما بعد اكمال التدريب أو الخدمة العسكرية المطلوبة.
- ٣ - وتعتبر الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الاولى جريمة عسكرية وتحتاج بنظرها المحاكم العسكرية طبقاً لاحكام قانون الاجراءات العسكرية.

مادة (١٣)

تحدد بقرارات من القائد العام قواعد حصر الأشخاص الخاضعين لاحكام هذا القانون وشروط اللائقة الصحية.

مادة (١٤)

كذا تحدد مواعيد الامتحانات في جميع مراحل التعليم بالمدارس والمعاهد والجامعات بما لا يتعارض مع المدد المقررة للتدريب طبقاً لاحكام هذا القانون.

مادة (١٥)

تدرج الاعتمادات المالية الالازمة لتنفيذ نظام التدريب العسكري العام في ميزانية القوات المسلحة.

ويكون الصرف منها وفقاً لقواعد التي يصدر بها قرار من القائد العام.

مادة (١٦)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية . وي العمل به من تاريخ نشره .

مجلس قيادة الثورة

الرائد/ عبد السلام أحمد جلود

رئيس مجلس الوزراء

صدر في ٢١ جمادى الآخرة ١٣٩٤

الموافق ١٢ يوليو ١٩٧٤ م